قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٠ "وزارة الحقانية" اعتماد اضافى قدره ١٨٦٤٩ ج.م (ثمانية عشر ألفا وستمائة وتسعة وأربعون جنيها) منه ١٧٦٨٩ ج . م فى الباب الثانى "مصاريف عمومية" و ٩٦٠ ج . م فى الباب الثالث "أعمال جديدة" لتسوية تجاوز بنود هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الباب الأول من ميزانية الوزارة نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٢ جمادى الأول سنة ١٣٥٧ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

أحمد حسنين — أحمد خاشر

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٢٥٠٠ ج . م (ألفان وخمسمائة جنيه) لتسوية تجاوز البند ١٠ من الباب نفسه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٢ جمادى الأول سنة ١٣٥٧ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

أحمد حسنين — أحمد خاشر

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ الفرع ١ "السكك الحديدية" اعتماد إضافى قدره ٦٥٠٠٠ ج . م (خمسة وستون ألف جنيه) منها ٥٠٠٠٠ ج.م فى الباب الأول و ١٥٠٠٠ ج.م فى الباب الثانى لتسوية تجاوز هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٢ جمادى الأول سنة ١٣٥٧ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير المواصلات

أحمد حسنين — أحمد خاشر — محمود غالب